









# برنامج دعم الحكم المحلي والاستقرار في ليبيا

# إعلان تقديم أفكار مداريع من قبل الجمعيات الناهطة في البلديات المستغيدة من البرنامج

# كراس الشروط الغنية

#### مقدمة

في إطار برنامج دعم الحكم المحلي والاستقرار في ليبيا، يعتزم المركز الدولي للتتمية المحلية والحكم الرشيد- المكتب الإقليمي لمنطقة شمال افريقيا والشرق الأوسط لوكالة التعاون الدولي لجمعية البلديات الهولندية، تقديم دعم مالي لتنفيذ مشاريع مقترحة من قبل جمعيات ناشطة في 13 بلدية في ليبيا (طرابلس المركز، تاجوراء، جنزور، الخمس، ترهونة، غريان، نالوت، وازن، زوارة، زلطن، براك الشاطئ، القرضة الشاطئ، طبرق) و 3 بلديات تونسية حدودية (مدنين، بنقردان، ذهيبة) في المناطق المعنية بتدخل البرنامج، وذلك بدعم من الاتحاد الأوروبي ووزارة الخارجية الهولندية.

ويتم اقتراح أفكار المشاريع بالاعتماد على ملف الترشح المذكور بالفصل 12 من كراس الشروط الفنية لإعلان تقديم أفكار المشاريع لفائدة الجمعيات الناشطة في البلديات الليبية والتونسية المستفيدة من البرنامج (استمارة التعريف بكل جمعية مترشحة معنية بالمشروع المقترح، وثيقة تقديم المشروع الجمعياتي، المخطط العملي، المخطط المالي، الوثائق الإدارية). ويتم تقديم المقترحات للمركز الدولي للتنمية المحلية والحكم الرشيد على النحو التالى:

1. عن طريق التسليم المباشر في ظرف مختوم يحمل الاسم الكامل وعنوان مقدم الطلب مرفقا بنسخة رقمية على قرص CD، في مكتب البرنامج بطرابلس على العنوان التالي (مع ضرورة الحصول على وصل إيداع): شارع جرابة / النوفليين – طرابلس، ليبيا

للمزيد من الإستفسار يمكنكم الاتصال بالرقم الأرضى التالي: 0213407156

أو

2. عن طريق البريد الإلكتروني المذكور أسفله:

walid.matouk@cilg-international.org

وحدد آخر أجل لقبول أفكار المشاريع يوم الخميس 1 ديسمبر 2016 على الساعة 12 ظهرا.









# الفصل 1: منطقة تدخل المشاريع المقترحة

في إطار برنامج دعم الحكم المحلي والاستقرار في ليبيا، المدعوم من طرف الاتحاد الأوروبي ووزارة الخارجية الهولندية، يقدم دعم مالي لتنفيذ مشاريع مقترحة من قبل جمعيات تتدخل في البلديات المستقيدة دون سواها من البرنامج. وتتمثل البلديات المعنية في (العمود 2):

البلدية	الباد
طرابلس المركز	ليبيا
تاجوراء	
جنزور	
الخمس	
ترهونة	
غريان	
نالوت	
وازن	
زوارة	
زلطن	
براك الشاطئ	
القرضة الشاطئ	
طبرق	
مدنین	تونس
بنقردان	
ذهيبة	
18	المجموع

# الفصل 2: عدد الجمعيات المتقدمة في المشروع الواحد

أولا: المشاريع المقترحة من قبل الجمعيات الناشطة بالبلديات التالية: طرابلس المركز، تاجوراء، جنزور، الخمس، ترهونة، غريان، براك الشاطئ، القرضة الشاطئ، طبرق

يستوجب كل مشروع جمعياتي مقترح تقديمه من قبل جمعية واحدة على الأقل تتشط في مناطق تدخل "برنامج دعم الحكم المحلى والاستقرار في ليبيا".





# ثانيا: المشاريع المقترحة من قبل الجمعيات الناشطة بالبلديات الحدودية التالية: نالوت، وازن، زوارة، زلطن (من الجانب التونسي) الجانب الليبي) ومدنين، بنقردان، ذهيبة (من الجانب التونسي)

يمكن تقديم مشروع جمعياتي من قبل جمعيتين على الأقل إحداهما تونسية نتشط في مناطق تدخل "برنامج دعم الحكم المحلى والاستقرار في ليبيا".

كما يمكن للجمعيات الناشطة بالبلديات الليبية الحدودية المذكورة أعلاه إقتراح مشاريع بالمنطقة الحدودية بصفة فردية دون إشراك جمعية حدودية تونسية من مدنين وبنقردان وذهيبة.

يستوجب في كل مشروع جمعياتي تعيين، منسق يمثل الجمعية/الجمعيات لدى المركز الدولي للتنمية المحلية والحكم الرشيد.

## الفصل 3: عدد المشاريع الجمعياتية المقترحة لكل جمعية مترشحة

لا يمكن لنفس الجمعية تقديم أكثر من مشروع واحد.

## الفصل 4: مواضيع المشاريع الجمعياتية

يتم تقديم دعم مالي من قبل المركز للمشاريع الجمعياتية ذات العلاقة بمجالات التدخل الأساسية التالية:

- المساهمة في تطوير العمل البلدي، والمتعلقة ب:
- تطوير النظام الاداري في المجالس البلدية،
  - تعزیز التخطیط البلدي،
- تعزيز المساءلة والشفافية في المجالس البلدية،
  - مراجعة الإطار القانوني للحكم المحلي.
- تحسين تقديم الخدمات من قبل المجالس البلدية، والمتعلقة ب:
  - ٥ تحسين الوصول إلى الخدمات المحلية،
    - تعزيز شفافية الخدمات المحلية،
- ٥ تعزيز التعاون عبر الحدود بين البلديات الليبية والتونسية.
- تعزيز مشاركة وتفاعل منظمات المجتمع المدني في شؤون المجلس البلدي ومنع الصراعات، والمتعلقة بـ:
  - تحسين قدرات منظمات المجتمع المدني المحلي للتفاعل مع البلديات،
    - تعزيز مشاركة الشباب، من الجنسين، في الشؤون المحلية،
      - تعزيز مشاركة المرأة في الشؤون المحلية،
  - ٥ تنظيم إجراءات التواصل المحلية بمشاركة المجالس البلدية ومنظمات المجتمع المدني،
    - تحسين التعاون بين البلديات ومنظمات المجتمع المدني.









ويمكن في تحديد مواضيع المشاريع الجمعياتية الاستفادة من الوثائق التي يضعها المركز على ذمة شركائه للاطلاع على الأدلة والتقارير والأنشطة ذات الصلة المنجزة من قبل المركز في إطار البرامج السابقة المنفذة بليبيا وتونس والتي ممكن تحميلها من

# الفصل 5: عدد المشاريع الممولة

يعود تحديد عدد المشاريع الجمعياتية وضبط قيمة الدعم المالي المخصص لكل مشروع جمعياتي إلى المشرفين على برنامج دعم الحكم المحلى والاستقرار في ليبيا على أساس نتائج التقييم.

#### الفصل 6: التمويل

يمكن أن تبلغ قيمة الدعم المالي التي تقدم في إطار برنامج دعم الحكم المحلي والاستقرار في ليبيا، حسب طبيعة المشروع للمبادرة الجمعياتية الواحدة إلى سبعة آلاف دينار ليبي (7000 د.ل) كحد اقصى.

ويتم تغطية تكاليف الأنشطة المبرمجة في إطار المشروع الجمعياتي حسب المعايير التالية:

- تكاليف يغطيها البرنامج مباشرة من المنحة:
- المصاريف المتعلقة باقتناء تجهيزات أو معدات، آجار قاعات اجتماع، أجور الخبراء والمدربين، تكاليف النتقل والاتصال.
  - تكاليف تغطيها الجمعية مباشرة من المنحة:
- القرطاسية، طباعة المطويات أو الكتيبات أو بعض الوثائق المتعلقة بالمشروع، مصاريف الغداء واستراحة القهوة، مصاريف توثيق الأنشطة المبرمجة بالمشروع.

ويصرف المبلغ المتحصل عليه في شكل منحة، على عدد من الأقساط تضبط لاحقا تخصم منها التكاليف التي يغطيها البرنامج مباشرة من المنحة.

ويتعذر في كل الأحوال دفع أجور فريق عمل المشروع من الجمعية أو خارجها من المنحة التي خصصها البرنامج.

أما فيما يخص دفع أجور الخبراء والمدربين، فيشترط عدم انتمائهم للجمعية/الجمعيات المتقدمة بالمشروع والمستقيدة من دعم برنامج الحكم المحلي والاستقرار في ليبيا. كما أن اختيارهم يستجوب التشاور والاتفاق بين المشرفين على برنامج دعم الحكم المحلى والاستقرار في ليبيا والجمعيات المعنية.









# الفصل 7: آجال تنفيذ المشاريع

حدد الأجل الأقصى لتنفيذ المشاريع المقترحة بـ6 أشهر (خلال سنتي 2017 و2018)، ولا تقبل المشاريع التي تستوجب مدة أكثر لتنفيذها.

# الفصل 8: طريقة تقديم المشاريع

يتم تقديم كل مشروع بالاعتماد على الوثائق المضمنة بالملاحق المصاحبة لهذا الإعلان (استمارة التعريف بكل جمعية مترشحة معنية بالمشروع المقترح، وثيقة تقديم المشروع الجمعياتي، المخطط العملي، المخطط المالي، الوثائق الإدارية – الفصل 12). ويجب أن يتضمن المشروع الجمعياتي المعلومات الكافية، والوثائق اللازمة، والتفاصيل الضرورية حتى تتمكن لجنة الانتقاء من الإلمام الجيد به.

#### الفصل 9: التقييم

تتولى لجنة الانتقاء، المتكونة من خبراء البرنامج ومتعاونيه، إنجاز تقييم لأفكار المشاريع الجمعياتية المقترحة من قبل الجمعيات المشاركة وإعلام الجمعية المنسقة لكل مشروع بالنتيجة الأولية للتقييم في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ نهاية إرسال المقترحات.

# الفصل 10: معايير التقييم للمشاريع المقترحة

تتولى لجنة الانتقاء إجراء تقييم للمشاريع المقترحة من قبل الجمعيات المشاركة بالاعتماد على المعايير التالية:

- ✓ توفر كل الوثائق المطلوبة بملف الترشح المذكورة بالفصل 12،
- ✓ احترام المشاريع المقترحة لمجالات التدخل المذكورة بالفصل 4،
  - √ الإمكانية الفعلية لإنجاز المشروع الجمعياتي المقترح،
- ✓ قدرة الجمعيات على إنجاز المشروع الجمعياتي المقترح من الناحية التنظيمية وتوفر الموارد البشرية لتنفيذه،
  - ✓ مدى احترام المشروع المقترح لآجال التنفيذ المذكورة بالفصل 7.
  - المترام المشروع المقترح للمبلغ الأقصى للتمويل من طرف المركز والمذكور بالفصل  $\delta$ ،
    - ✓ مدى تأثير المشروع المقترح على تطوير العمل الجمعياتي،
  - ✓ التقيد باستخدام النماذج ذات الصلة المذكورة بالفصل 12، التي يمكن تحميلها من موقع المركز.

وتمنح لجنة الانتقاء في إطار تقييمها للمشاريع الجمعياتية المقترحة من قبل الجمعيات نقاط إضافية للمشاريع التي تستجيب للشروط التالية:

✓ تقديم اتفاقيات شراكة بين الجمعيات المعنية بالمشروع الجمعياتي المقترح والبلديات المعنية في ملف الترشح،



### برنامج دعـم الحكـم المحلي والاستقـرار في ليبيــا





- ✓ برمجة أنشطة مشتركة بين الجمعيات المعنية بالمشروع، من جهة، والبلديات المعنية، من جهة أخرى،
  في ملف الترشح،
  - ✓ تقديم مشروع بالشراكة مع جمعية أو أكثر،
- ✓ تكليف الجمعيات عنصر شبابي (لا يتجاوز 30 سنة) أو عنصر نسائي بتمثيلها لدى البرنامج في إطار المشروع الجمعياتي المقترح،
  - ✓ مشاركة النساء والشبان، من الجنسين، في إعداد أنشطة المشروع الجمعياتي المقترح،
    - ✓ أفكار المشاريع المجددة،
    - ✓ تأثير المشروع على المواطنين والمواطنات من حيث العدد،
    - ✓ تأثیر المشروع على فئتى الشبان، من الجنسین، وعلى النساء،
      - ✓ تأثير المشروع على الفئات الاجتماعية المستضعفة،
        - ✓ احترام المشروع للقواعد البيئية،
        - ✓ التكامل بين مختلف مكونات المشروع المقترح.

## الفصل 11: التقييم النهائي للمشاريع المقترحة

يتولى فريق عمل برنامج دعم الحكم المحلي والاستقرار في ليبيا إجراء مشاورات مع الجمعيات التي تم اختيار مشاريعها الجمعياتية بصفة أولية، وذلك للتثبت من المعلومات والبيانات المذكورة من الأطراف المعنية، حتى يتسنى الإعلان عن النتائج النهائية لعملية الانتقاء قبل موفى سنة 2016.

# الفصل 12: الوثائق المطلوبة

يشترط من الجمعيات المترشحة، تقديم الوثائق التالية:

- 1. نسخة من النظام الأساسي لكل الجمعيات المتقدمة في كل مشروع يحمل ختم الجمعية المعنية،
- 2. نسخة رخصة التسجيل القانوني الصادرة من مفوضية المجتمع المدني لكل الجمعيات المتقدمة في كل مشروع،
- 3. المخطط العملي والمخطط المالي المقترحان (باللغة العربية أو الإنجليزية) مع ختمهما من قبل الجمعيات المتقدمة،
  - 4. استمارة التعريف بكل جمعية متقدمة معنية بالمشروع المقترح تحمل ختم الجمعية،
    - 5. وثيقة تقديم المشروع الجمعياتي تحمل ختم الجمعية المتقدمة.

## الفصل 13: الاجراءات التعاقدية

يتولى المركز الدولي للتنمية المحلية والحكم الرشيد إبرام اتفاقية تعاون مع الجمعيات التي تم اختيارها بصفة نهائية لإنجاز مشاريع جمعياتية تحدد من خلالها الالتزامات القانونية لكل طرف.